وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأمر بالمعروف والنهي عن الاستبداد!!

٣٠-١٢-٢٠٠٩ / محمد حلمي عبد الوهاب

غلاف الكتاب

في أغلب الحالات التي تم فيها إعمال القاعدة الشرعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وأتى على ذكرها مؤلف الكتاب مايكل كوك في هذا العمل الضخم الذي حمل اسم تلك القاعدة (تقع الترجمة في ٩١٠ صفحة من القطع الكبير)، يبدو الاستبداد السياسي حالا فيها بدءا من قصة "صائغ مرو" (أبو إسحق إبراهيم بن ميمون) الذي تعرض لأبي مسلم الخراساني (ت ١٣٧هـ) بالقول: "ما أجد شيئا أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، فلأجاهدنك بلساني، ليس لي قوة بيدي، لكن يراني الله وأنا أبغضك فيه" فقتله على ذلك"، ومرورا بأغلب القصص المبثوثة بين ثنايا الكتاب.

لا عجب إذاً من أن يصدّر المؤلف كتابه هذا بحادثة اغتصاب امرأة في محطة قطار بشيكاغو سنة ١٩٨٨ دون أن يتحرك لنجدتها أحد، على الرغم من أن الحادثة وقعت وقت الذروة! ومن ثم، يخلص كوك بعد تحليل تقريريّ الشرطة حول هذا الحادث إلى القول: "ثمة إجماع أخلاقي واسع بأنه لا يجوز للمرء أن يقف، ويشاهد بلا حراك امرأة – ولو غريبة- تغتصب في مكان عام. ومع ذلك، ليس لدينا في حياتنا اليومية مصطلح يشرح هذا الواجب، كما ليست لدينا نظرية عامة حول الأوضاع التي ينطبق عليها، والإرغامات التي تسقطه. إن القيمة الأخلاقية موجودة عندنا، لكنها ليست من القيم التي أولتها ثقافتنا صياغة متطورة ومتكاملة"، أي على النحو الذي تم به هذا الأمر في الإسلام كما هو مجسد في إعمال القاعدة الشرعية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [ص ٢٦].

ويستطرد المؤلف قائلا: إن الثقافة الغربية المعاصرة "لا تمدنا بإطار عام يتيح لنا صياغة ذلك النوع من الإدراك. أما الإسلام، فيقدم في المقابل نظرية لواجب أخلاقيّ من هذا النوع واسع المجال". وهكذا على مدار الكتاب يعلن كوك إعجابه الشديد بالنظرية وتطبيقاتها في دنيا الإسلام متأثرا في ذلك بالفصل الشيق الذي كتبه أبو حامد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، والذي أكد فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل "جوهر الدين" و "أصل الإسلام". ولذلك تابع كوك بحث هذا الأصل ضمن تضاعيف الموروث الفقهي والكلامي الإسلامي المكتوب كله، فاستوعب كل ذكر لهذين المفردين في التراث الإسلاميّ الكلاسيكيّ وصولا إلى الفكر الإسلاميّ الحديث والمعاصر.

في حدود السلطة وسلطة الحدود

اسم الكتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

دار النشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسم المؤلف :المستشرق الأمريكي مايكل كوك.

قام بالترجمةوالمراجعة والتدقيق : د. رضوان السيد، د. عبد الرحمن السالمي، د. عمار الجلاصي.

عدد الصفحات ٩١٠ :من القطع الكبير.

إلى ذلك تثير مسألة العمل بهذا المبدأ بعضا من الإشكالات العامة يأتي على رأسها: بيان حدود الفصل والوصل ما بين السلطة السياسية ونظيرتها الدينية. ولتأكيد هذه الإشكالية يأتي المؤلف على ذكر رواية مثيرة حفظها الزبير بن بكار عن مواجهة تمت بين الخليفة المأمون وعابد متزمت مجهول حيث كان المأمون في إحدى الغزوات وبينما هو يسير مع أحد قادته إذ طلع عليه رجل "متحنط متكفن" متهما إياه بإفساد الجنود وذلك بإطلاق بيع الخمر في العسكر، وإظهار الجواري السافرات، والنهي عن الأمر بالمعروف. فما كان من المأمون إلا أن رد عن نفسه هذه التهم بالقول: "أما الذي يأمر بالمنكر فإني أنهاه، وأما الذي يأمر بالمعروف فإني أحثه على ذلك وأحدوه".

كما تبين أيضا أنّ ما عده العابد خمرا ليس إلا خلا وعصيرا مطبوخا، وأما إظهار الجواري فكان تدبيرا دبره المأمون كي لا يتوهم العدو وجواسيسه أنهن بنات المسلمين وأخواتهم فيجدون في قتالهن. ثم رفع المأمون رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني أتقرب إليك بنهي هذا وأمثاله عن الأمر بالمعروف. [ص ٤٨]

وفي الواقع لم يكتف المأمون بذلك وإنما تحول من منطق الدفاع إلى الهجوم حيث سأل الرجل قائلا: "أرأيت لو أنك أصبت فتاة مع فتى في هذا الفج على حديث ما كنت صانعا بهما؟ قال: كنت أحول بينهما أو أحبسهما. قال: حتى يكون ماذا؟ قال: حتى أسأل عنهما. قال: ومَنْ تسأل عنهما؟ قال: أسألهما من أين أنتما؟ قال: سألتهما فقالا إنهما من أسفيجاب [بلدة من بلاد ما وراء النهر] ابنُ عمي تزوجنا وجئنا، كنت حابسا الرجل والمرأة لسوء ظنك وتوهمك الكاذب إلى أن يرجع الرسول من أسفيجاب، مات الرسول أو ماتا، ماذا تفعل؟ قال: كنت أسأل في عسكرك هذا. قال: فلعلك لا تصادف في عسكري هذا من لا يعرفهما. ثم قال المأمون: يا صاحب الكفن ما أحسبك إلا أحد ثلاثة: إما رجل مديون، أو مظلوم، وإما رجل. تأولتَ في حديث أبي سعيد الخدري: "إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، فجعلتني جائرًا وأنتَ الجائر!! [ص ٤٩]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة

في الفصل الثاني المعنون "القرآن والتفسير" يسعى المؤلف إلى تقصي ورود لفظتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن تضاعيف النص المقدس مُجردا من تأويلات المفسرين أولاً [ص ٥١-٥٧]، ثم يهتم بذكر أكثر أقوال المفسرين حول هذه المسألة ثانيا [ص ٥٧-٨٠] ليخرج في كل مرةٍ بمجموعة من الملاحظات التحليلية حول واقع هذا المبدأ في القرآن والتفسير معا، فيما يخصص الفصل الثالث برمتهِ [ص ٨١-١٠١] للحديث عن هذا المبدأ في الحديث الشريف مُقسما إياه إلى ما يلي:

أولا: حديث المنازل الثلاث والذي يظهرُ في صيغتين رئيستين: فتارة يأتي متن الحديث بمفرده، وتارة يأتي مع قصة تعود إلى فترة تاريخية لاحقة. [ص ٨١-٨٥]

ثانيا: أحاديث أخرى تحض على النهي عن المنكر. [ص ٨٥-٩٢]

وأخيرا: الأحاديث ذات النزعة المضادة، أي تلك التي تعارض النزعة الحماسية المفرطة، وتقرن بين النهي عن المنكر والنبوءات الخاصة بآخر الزمان وهو ما يفسر ورودها في باب فتن آخر الزمان، [ص ٩٢-١٠١].

وفي كل الأحوال، هناك ثلاثة أنواع من الآيات التي يُذكر فيها لفظ "المعروف" و "المنكر" مفردا، مقترنين أو غير مقترنين وهي:

النوع الأول: هو الذي يحدث فيه الاقتران، ويعد الأكثر ورودا في القرآن الكريم حيث يأتي بثلاث صيغ:

(١) صيغة الخبر، كقوله تعالى: " يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [التوبة: ٦٧]. (٢) وصيغة الوصف، كقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" [آل عمران: ١١٠]، وقوله: "الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر" [التوبة: ١١٢].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٣) وصيغة الأمر كقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [آل عمران: ١٠٤] وقوله: "يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك" [لقمان: ١٧].

النوع الثاني: يُفرَدُ فيه "المعروف" وحده بالذكر من دون المنكر، والمقصود به: الإجادة أو حسن السلوك والمعاملة، والإحسان بالعطاء أيضا كقوله تعالى: "فأمسكوهن بالمعروف أو سرّحوهن بمعروف" [البقرة: ٢٣١]، وقوله: "وعاشروهن بالمعروف" [النساء: ١٩].

أما النوع الثالث فهو المختص بذكر "المنكر" من دون "المعروف" كقوله تعالى: "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" [المائدة: ٧٩]، وقوله: "وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون" [النحل: ٩٠].

وبطبيعة الحال، هناك مجموعة من الإشكالات المطروحة في هذا السياق. فمن جهة، ما هو المقياس في إنكار أو تشجيع أمر ما؟ ومن هي السلطة التي تحدد هذا أو ذاك؟ أي ما مصدر اعتبار أمر ما معروفا أو مستهجنا؟ الواقع أن السياقات القرآنية بتنوعاتها الثلاثة الماضية ليست مؤكدة بخصوص هذا الأمر، أو على الأقل ليست شديدة الوضوح. فعلى سبيل المثال يوحي سياق الآيتين الكريمتين: "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكون الساجدون الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله" وكذلك: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.."، بأن القائمين بتلك الفريضة هم المؤمنون الذين يتولون الجهاد، فيما توحي آيات أخرى بأن الأمر عام لجميع المؤمنين.

إذا مَن هو المستهدف بهذه الفريضة؟ الآية الوحيدة التي وضحت هذا الأمر هي الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف حيث يأمر وينهى الرسول النبي الأمي (صلى الله عليه وسلم) جماعة المؤمنين: "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون".

أيضا فيمَ تتمثلُ الفريضة؟ لا تحمِلُ أي آية إشارة إضافية تسمح بتحديد طبيعة الأنشطة الخاصة التي تندرج في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد يدفعنا ذلك إلى التفكير بأننا إزاء فريضة عامة ذات مضمون أخلاقي موجهة إلى الأمة الإسلامية كلها، أو إلى الناس قاطبة، لكن هذا غير واضح مطلقا. [ص ٥٤]

وإذا انتقلنا إلى النوع الثالث من الأحاديث، ألا وهو الأحاديث ذات النزعة المضادة التي تقرن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنبوءات التي ستحدث آخر الزمان، نصادف فيه إشكالا من نوع آخر حيث من المفترض أن تلك الآيام غير مواتية تماما لفريضة النهي عن المنكر بما أن "الساعة تقوم على شرار الناس"، وأن الدابة التي يخرجها الله من الأرض تطلع لمّا ينقطعُ الناسُ عن النهي عن المنكر مُؤذنة بنهاية الحياة وقرب قيام الساعة ومن ثم "يمكن اعتبار تلك الظروف وضعا يكون أنسب للمؤمنين فيه ترك الفريضة". [ص ٩٤] خاصة وأن هناك أمثلة عدة تبرهن على هذا الاتجاه ومن بينها الحديث الذي يجيب فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) عن سؤال أحد الصحابة حول المقصود بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[المائدة: ١٠٥] وفيه أمر النبي السائل بقوله: "مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوىً متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العامة".

هذا وقد حضر ابن مسعود جدالا واسعا حول هذه الآية الكريمة وما إذا كانت قد نسخت تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدخل موضحا أن أشراط ذلك الزمان – وعلى رأسها غلبة الفساد وترك القبول بطبيعة الحال- لم تأت بعد، ونصح لذلك سامعية بالتمسك بالفريضة حتى مجيئه. لكن أيضا تثور هنا بعض التساؤلات المهمة حول: مَن الذي يُحدد مجيء هذا الزمان؟ واستنادا لماذا؟ وهل يتم التعويل فيها على أشراط الساعة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض هذه الأشراط مادية ملموسة فكيف نقيس مثلا الأشراط المعنوية، أو على الأقل تلك التي تشتمل على الجانبين معا المادي والمعنوي كشيوع الفساد وظهوره في البر والبحر؟

التجربة التاريخية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خصص المؤلف الفصل الرابع من كتابه لتتبع مسألتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في "سير المسلمين الأوائل". [ص ١٠٣-١٥٣] وبعد نظرة سريعة على العصر الجاهلي وعهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) يخصص المؤلف الجزء الأكبر من فصله هذا لمسلمي القرنين الأولين مع التوغل أحيانا في القرن الثالث الهجري. وهو يعلل ذلك بأمرين رئيسيين: أولهما يرجع إلى طبيعة المصادر ذاتها لأن المُحدثين كانوا من أغلب كتاب السير في صدر الإسلام. وثانيهما لاعتبارات عملية حيث رأى المؤلف أنه من الأنسب تأجيل الحديث عن الأشخاص المعروفين بانتمائهم إلى الفرق والمدارس الكلاسيكية إلى الفصول اللاحقة في القسم الثاني من الكتاب.

أيضا يصرح المؤلف بأن عدد الأشخاص الذين صدر منهم قول أو فعل يتعلق بهذا الأمر من الصحابة والتابعين وتمكن من جمع معلومات عنهم يبلغ ستين وقف أغلبهم في مواجهة الدولة فيما اختلفوا حول شرعية الخروج على الخليفة ما بين مُعارض ومُؤيد. وبطبيعة الحال؛ وقف المؤلف على حالة الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري وكذلك محمد بن عجلان المتوفى سنة ١٤٨ هـ مرورا بحالتي الحسن البصري والأوزاعي ثم أبو إسحاق الفرازي المتوفى سنة ١٦٨ هـ وغيرهم.

المنحى الثاني لإعمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تم في مواجهة المجتمع ذاته، خاصة ما يتعلق بمواجهة ثالوث: الخمر، والدعارة، واللهو (الطرب). وبالإضافة إلى ذلك هناك حلات عديدة يصعب حصرها، كإساءة معاملة العبيد والحيوانات، وكِبَرُ الأغنياء، والمنكرات التي تصاحب أداء فريضة الحج على وجه الخصوص...إلخ.

في المقابل من ذلك؛ هناك مجموعة من المواقف التاريخية لا تصل قطعا إلى ترك النهي عن المنكر إلا أنها تنظر إلى آثاره المحتملة بكثير من التشاؤم حيث تنبأ عديدٌ من الأئمة الأوائل باندثار تلك الفريضة في زمان آت، فيما شكا آخرون من انقطاع العمل بها في زمانهم وأبلغ دليل على ذلك ما فعله عبد الله بن عمرو بن العاص حين وقف وسط الكعبة وهي محترقة بعدَ أن تم رميها بالمنجنيق مُتسائلا في بكاء: أين الآمرونَ بالمعروف والناهون عن المُنكر؟!، مُحذرا من نقمة الله. وكذلك ما ورد عن كل من: مالك بن دينار، وبشر الحافي، وأويس القرني .... وغيرهم.

هذا وتجنح بعض الآراء التي يصفها المؤلف بالمتطرفة إلى القول بأن النهي عن المنكر لم يعد فريضة على الإطلاق! حيث نُقل هذا الرأي عن الحسن البصري الذي قال بأنه قد فُرِضَ على بني إسرائيل لكن الله اللطيف بعباده العالم بضعف أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) جعله لهم نافلة! وكذلك رد ابن شبرمة على عمرو بن عبيد: الأمر بالمعروف نافلة يا عمرو، والقائمون به أنصار لله تعالى فمن تركه لضعف قُبل عذره، وينبغي ألا يُلام عليه.

وبطبيعة الحال بين هذا وذاك ثمة اتجاهات تقع في المنطقة الوسطى من الطيف متذرعة باعتبارات ثلاثة:

أولها، أن الخوف عذر مقبول لترك الفريضة.

ثانيها، ألا يُنهى عن منكرٍ إلا مَن يُرجى قبوله للنهي.

ثالثهما، أنه يجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا منكر، أي لا يصاحب هذا الأمر الوقوع في منكر.

أما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة فتحرسها ثلاثة مبادئ: أولها منع التجسس. ثانيها، وجوب الستر على المسلمين ما أمكن ذلك والامتناع عن كشف عيوبهم. ثالثها، حرمة مداهمة البيوت لما لها من حرمة عند الله تعالى.

الموروث الفقهي والكلامي

لا شك أن القسم الثاني من الكتاب، والذي عالج فيه المؤلف مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن تضاعيف الموروث الفقهيّ والكلاميّ بمدارسيهما المختلفة (الحنابلة، المعتزلة، الزيدية، الإمامية، الحنفية، الشافعية، المالكية، الإباضية، الصوفية)، يحتل المساحة الكبرى من كتابه [نحو نصف الكتاب: الصفحات ١٥٧- ٦٥٧] وعلى الرغم من اعتراف المؤلف نفسه بأن دراسة هذا المبدأ تطرح مشكلة كبرى فيما يتعلق بالوثائق؛ إلا أن هناك لحسن الحظ استثناء لافت يتعلق بالوسط الذي تشكل فيه المذهب الحنبلي في بداياته الأولى. إذ كان الحنابلة الأوائل بصفة خاصة يميلون إلى الواقعي والخاص وينفرون من النظري والمجرد لذا فإن جزءا كبيرا من فتاويهم عالجت قضايا النهي عن المنكر على النحو الذي أورده أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ ضمن كتابه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي الواقع، فإن نحوا من ثلثي أجوبة ابن حنبل الواردة بهذا الكتاب (نحو ١٥٠ خبرا من أصل ٢٥٠) يتوزع على الحديث عن مجموعة من المسائل المتعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي على رأسها: الحديث عن أنواع المنكرات، أطر المنكرات، الرد على المنكرات، الغياب الصريح لنصح السلطان لدى أوائل الحنابلة بخلاف ما تطورت عليه الأمور لاحقا لدى حنابلة بغداد [ص ١٩٣] الذين اشتغلوا بتأكيد النهي عن المنكر كفريضة ووضحوا على من تجب؟ والكيفية التي يجب القيام بها؟، وشروط القيام بها (العلم بالشرع، العلم بحصول المنكر، ألا يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر منه، أن يتوقع تأثيره، ألا يكون فيه ضرر على الناهي)، ثم حنابلة دمشق [ص ٢٣٥] خاصة ابن تيمية الذي يعرض المؤلف لنظريته السياسية [ص ٢٤٩] ثم يوضح بالتفصيل مصير حنابلة دمشق من بعده وموقع قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اهتماماتهم وكذلك ما يتعلق بحنابلة نجد "الوهابيون" [ص ٢٦٣-٢٩٧].

ينتقل المؤلف بعد ذلك في القسم الثالث من كتابه إلى بحث هذه المسألة المهمة لدى كل من المعتزلة والشيعة عبر الفصول من التاسع إلى الحادي عشر [ص ٣٠١-٤٤٥]. فيبدأ أولا بتوضيح أنه إذا كان الفكر الحنبليّ يميل إلى الخاص والواقع الملموس؛ فإن الفكر المعتزلي يميل، على العكس من ذلك، إلى العام المجرد. ولذلك تابع المؤلف تطور الفكر المعتزلي بدءا من بواكيره الأولى، ومرورا بالاعتزال في صيغته الكلاسيكية، مُنقبا عن موقع قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن تضاعيف هذه المراحل الفكرية المختلفة.

وفي كل الأحوال يخلص المؤلف إلى إبداء مجموعة من الملاحظات التحليلية حول الطريقة التي تناول بها المعتزلة هذه القضية ومن بينها:

أولا: أنه تبين من خلال المسح العام الذي قام به المؤلف لآراء المعتزلة في النهي عن المنكر أن هناك ثلاث سمات عامة تحكم هذا النسق الفكري العام: أولاها، الأسلوب التحليلي في تقديمها عند كل الكتاب، خاصة إذا ما قورنت بمواقف الحنابلة. السمة الثانية، هي التجانس عبر الزمان والمكان. الطابع الثالث والأخير لتحاليل المعتزلة هو غلبة الاتجاه التحضيضي الذي يسِمها بدرجات متفاوتة حيث أن أغلبها تميل إلى عدم الاعتبار بدرجة الإنكار بالقلب فيما تؤيد في الوقت نفسه بذل النفس الذي فيه إعزاز للدين، أي تأييدهم جميعا للقتال حيثما يقتضيه أداء تلك الفريضة.

أنسنة المبدأ

على عكس التتبع التاريخي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصور الإسلام الكلاسيكيّ بحسب الفرق والمذاهب الفقهية؛ لا يعتمد المؤلف في القسم الخامس الخاص بالعصر الحديث مثل هذا التقسيم. ففي الفصل الثامن عشر المعنون: التطورات الإسلامية في العصر الحديث [ص ٧٠٧-٧٧٨] والذي يقسمه المؤلف إلى فقرتين رئيستين تُعنى الأولى منهما بالأشكال الرئيسة السنية بالأساس من التفكير الإسلامي الحديث، فيما تهتم الثانية بالشيعة الإمامية على وجه الخصوص، ينتهي المؤلف في الفقرة الختامية بالمقارنة ما بين التطورين.

وفي مقارنته تلك، يؤكد كوك أن الروابط ظلت غير متكافئة بين الفريقين نظرا إلى فارق الحجم. وأنه قلما يُظهر الكتاب السنة معرفة بآراء علماء الإمامية فيما، على العكس من ذلك تماما، نجد عند علماء الإمامية استعدادا للاستفادة من مصادر الإسلام السنيّ. وبما أن أهم هاجس مشترك بين السنة والإمامية هو التضامن والتنظيم؛ فتماشيا مع ذلك لا يُظهر أيٌّ من الفريقين اهتمامًا كبيرًا بباب "النهي عن المنكر" في الرؤية التقليدية التي صميمها واجب المسلم العادي تغيير المنكر كلما اعترضه في حدود علمه وقدرته.

في فصله الأخير المعنون "جذور ومقاربات" يحاول المؤلف عقد مقاربات بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإسلاميّ ومجموعة من المؤسسات التي ظهرت في العصر الحديث كجمعية "إزالة الرذيلة وتشجيع الدين والفضيلة"، التي اقترح إنشاؤها في انكلترا عام ١٨٠١، ووثيقة القانون الألماني الصادر عام ١٦١٦ ... وغيرها. ويتساءل المؤلف بعد ذلك:

إذا كانت لهذه العبارة "النهي عن المنكر" كل تلك الأصداء في ثقافات أخرى، هل يجب أن نعتبر ذلك الواجب قيمة إنسانية عامة؟ أم أن له صبغة إسلامية صرفة؟ ومن ثم يجيب قائلا: "إن المبدأ الأساسي الذي تتضمنه هذه القيمة هو أنه يجب على من لاقى أحدا يفعل منكرا أن يفعل شيئا لكفه عنه. ويبدو لي أن هذا المبدأ، أو شيئا شبيها به، يوجد في صميم كل الثقافات الإنسانية، لكن ليس في صيغة صريحة بالضرورة". [ص ٧٨٠]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورغم ذكر المؤلف مجموعة من الشواهد، أو الظواهر، الشبيهة بهذا المبدأ في الأديان السماوية وغير السماوية إلا أنه يعود مجددا تحت عنوان "تفرد مثال الإسلام" [ص ٨٠٧] للتساؤل الذي طرحه من قبلُ فخر الدين الرازيّ في تفسير قوله تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ" [آل عمران: ١١٠] ألا وهو:

من أيّ وجهٍ يقتضي الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كونَ هذه الأمة خير الأمم، مع أن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم؟ ثم يتبع هذا التساؤل المهم بإجابة المفسر الشافعي القفال الذي يرى أن تفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم إنما حصل لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بآكد الوجوه ألا وهو القتال. ومن ثمّ يستطرد المؤلف قائلا: يتضح من المعلومات التي قدمناها آنفا حول اليهودية والمسيحية أنه لا يمكن إنكار صحة تميز هذا المبدأ في الإسلام، إذ لا يقدم التحليل اليهوديّ والمسيحيّ للفريضة الشبيهة في كلتا الديانتين أساسا لاستخدام آحاد المؤمنين للعنف، ولا يحثانهم في هذا الإطار على مواجهة الحكام الجورة، فالنبرة العامة للنظرية الكاثوليكية المتأخرة موادعة بصفة خاصة، كما أنه ليس في اليهودية ولا في المسيحية أيضا ما يشبه الطرق التي يُقرن بها علماء الإسلام بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الجهاد، أو يبرر بها الثوار المسلمون الخروج على السلطة القائمة.

نحن إذاً إزاءَ واجبٍ له طابع خاص: فهو جزء من التقليد الفقهيّ الرسميّ للمجتمعات الإسلامية من جهة، كما أنه يعد مع ذلك حافزا واضحا على إثارة العنف وتقويض النظام السياسيّ والاجتماعيّ والترويج لفكرة المساواة من جهة ثانية. ففي هذا الازدواج يكمن الطابع المميز للنظرة الإسلامية إلى هذا الواجب.

حاصل على دكتوراه في الفلسفة الإسلامية

This file was downloaded from QuranicThought.com